

قرارات

سكك حديد مصر

القرار الإدارى رقم ٦٠٨٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ بإصدار لائحة العاملين بالهيئة وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم (١٠٠٧٥ - ٤٢٥ بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٤) والمتضمن الموافقة على تعديل نص المادة (٨٥) من لائحة نظام العاملين بالهيئة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ ؛
ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة (٨٥) من لائحة نظام العاملين بالهيئة بما يتفق مع أحكام المادة (٥٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ لتصبح كالآتى :

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون أجر وفقا لما يأتى :

١ - منح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون أجر مدة بقاء الزوج أو الزوجة فى الخارج وفى جميع الأحوال يتعين على الهيئة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة.

٢ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح العامل إجازة بدون أجر للأسباب التى يبديها العامل ويقدرها رئيس مجلس الإدارة ووفقاً لحاجه العمل.
ولا يجوز فى البندين السابقين ترقية العامل إلا بعد عودته من الإجازة واستكمال المدة البينية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة ولا تدخل مدد الإجازات المنصوص عليها فى هذين البندين ضمن المدد البينية اللازمة للترقية.
ويجوز للهيئة شغل وظيفة العامل الذى رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها.
وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم (١٠٠٧٥ - ٤٢٥) بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٤ (سكة حديد).

(المادة الثانية)

على جميع السادة المختصين العلم والتنفيذ.

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / محمد عامر عبد العزيز

